+

جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في الحقوق

قسم قانون العام

تخصص: علم الإجرام و العلوم الجنائية

موسومة بـــ

التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

من إعداد الطالبة:

سنينة سارة

تحت إشراف الأستاذ:

ساجي علام

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى :

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

" وَأَنْفِقُواْ في سبيل الله و لا تلقو بأيديكم إلى

التهلكة وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين "

صدق الله العظيم

الآية (195) سورة البقرة

شكر و تقدير

كلمة شكر لابدّ منها

لا يطيب الشكر إلاّ به

و لا تطيب اللحظات إلاَّ به

سبحانه و تعالى نحمده على توفيقه و نستعين به و أعانني على أداء هذا الواجب و وفقني إلى إنجاز هذا العمل ، أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من أهدى لنا بعلمهم إلى كل أساتذتي الكرام في رحاب الجامعة كما أتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف " ساجي علام " الذي لم يبخل عليا و تفضل بإشرافه على مذكرتي و توجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت لي عونا في فترة البحث .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات ، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمّي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

اللذان سهرا و تعبا على تعليمي

إلى أفراد أسرتي سندي في الدنيا و لا أحصي لهم الفضل

و خاصة أخي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

الذي كان رفيق دربي

إلى كل الأصدقاء و الأحباب

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

المقدمة

مُنْذُ أَنْ خلق الإنسان و هو يسعى إلى ما يشبع رغباته الخاصة ، ذالك بان يسلك سبلاً عدّة لتحقيق ما يصبو إليه و قد يكون من بين هذه الطرق طرق الجريمة التي يعتبرها أيسر و أسهل المسالك، مخالفا بذالك القانون ،فالجريمة ولدت منذ أن ولد الإنسان و القانون يعاقب على الجريمة ،بغض النظر عن من قام بارتكابها سواء شخص أو عدّة أشخاص فنكون بصدد المساهمة الجنائية بأن يعمد عدّة أشخاص لتنفيذ جريمة القتل فتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم .

و تختلف الجرائم من حيث البناء القانوني لها و تحديد وحدة الجريمة مهم للتعرف على المساهمة الجنائية ،و من الأمور المألوفة أن يرتكب الشخص جريمة لوحده ،و ليس من المستبعد أن يرتكبها بمعية غيره من الأشخاص و بغض النظر عن الأدوار التي يأتونها و لا يمكن حصر الأسباب التي تقف وراء تعدد الجناة في الجريمة الواحدة فقد طبيعة الجريمة ضرورة الاشتراك أو أنّ طبيعة العلاقات الاجتماعية هي التي تدفع إلى تعدد المساهمين في الجريمة .

و اختلاف الدور الذّي يقوم به الجاني في الجريمة تختلف صور المساهمة أو الاشتراك فيها و المشرّع الجزائر يطلق لفظ مساهم على كل من المحرّض و الفاعل، ووفقا لذالك فغنّ التحريض يعتبر من أخطر صور المساهمة الجنائية لأنّ المحرّض هو العقل المدبر و المسئول الرسمي عن تنفيذ الجريمة

التحريض بأبسط معانيه يعني دفع الغير على ارتكاب السلوك المجرم معنى هذا أن المحرّض يطلق طاقة نفسية باتجاه من وقع عليه التحريض و يحرّك نواياه الشريرة وقد يأخذ التحريض صورة الإغراء و الإثارة

و لا يتحقق التحريض بالنصح و لا بالتحبيذ أو زرع العداوة و لا حتى بالإشادة التي تعقب الجريمة و يشترط في التحريض أن يكون مؤثر يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب الجريمة فيما لو عمل بمحتواه بالنظر لفاعلية تأثيره على نفسية من وقع تحته ،على ذالك ينبغي أن يصدر التحريض ممن هو أهل لصدوره عنه ، و كثيرا ما يصدر عن شخص متفوق إلى حد ما على شخص من تلقى التحريض .

ـ و ينتمي التحريض في العادة إلى ما يعرف بالمساهمة التبعية، و قد أنزل المشرّع الجزائري المحرّض منزلة الفاعل للجريمة اي قدر رفع مستوى مساهمته من تبعية إلى أصلية تكشف عن ذالك المادة 41 من قانون العقوبات بقولها :(يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل ...).

و ردّد المشرّع كثيرا في قانون العقوبات مفهوم التحريض فعنون القسم السابع من الفصل الثاني من الباب الثاني بـ<< تحريض القصر على الفسق و الدعارة >> و جرم جملة أفعال تعد من قبيل التحريض نذكر منها التحريض على التجمهر المسلح و الغير المسلح ، تحريض العسكريين أو البحارة على الإنظمام إلى دولة أجنبية ، التحريض على عمل من أعمال العنف أو عمل مدبر يكون هدفه نتيجة وضع عراقيل أمام مرور العتاد الحربي وقت السلم قصد الإضرار بالدّفاع الوطني، التحريض على الإجهاض .

و بالتالي فأينما وردت مفردة التحريض تشمل كل الصور التي ذكر المشرّع في المادة 41من قانون العقوبات و هي :"الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أوالتدليس الإجرامي".

غير أنّ طبيعة الجريمة هي التي تحدد أيا من تلك الصور أو بعضها أصلح للتعبير عن المعنى الدقيق للتحريض.

و قد يختار المشرّع واحدة أو أكثر من الصور السالفة ففي قانون مكافحة الفساد مثلا: يقول (يعاقب...1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة...)، و في القسم الخاص بتحريض القصر على الفسق و الدعارة و ظف المشرّع جملة أفعال هي" ساعد ،عاون ، حمى ،اقتسم ،عاش ،استدرج ،أعال ، قام بوساطة ، عرقل ،حرض " ، و لعلَّه وجد أَنَّ أنسبها (حرض) فجعله عنونا لتلك الجرائم و قد عبر المشرّع عن التحريض باللغة الفرنسية بلفظة excitation و عبر عن الفعل حرض بـ incite[1] .

و أخيرا أنّ المحرّض دور لا يقل كأن يتمتع بمقدرة عالية خطورة عن دور الفاعل المادي ، لا سيما إذا كان يتمتع بمقدرة عالية في التأثير على الآخرين مستغلاً بذالك نفوذه المادي و المعنوي لحمل غيره على اختيار طريق الجريمة .

- و بهذه الخاصية للمحرّض و ما يتمتع به من إرادة جرمية تعبر عن فساده الاجتماعي و الأخلاقي فإنّه بذالك يؤدّي دوراً مزدوجا يشكل مظهراً للنزعة المعادية للمجتمع ، فيعمل جاهداً على فكرة الجريمة من ناحية و يقوم بإعداد المجرم من ناحية أخرى فيكون بذالك قد برهن على دوره العدائي في تجسيد الفكر الإجرامي لماّ يتسم به نشاطه من خطورة قد تفوق خطورة سائر من ساهم في الجريمة .

1 باسم شهاب، **مبادئ القسم العام لقانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 157.

*أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذا الموضوع ألا وهو التحريض على ارتكاب الجريمة في قانون العقوبات الجزائرّي من عدّة جوانب من حيث الإشكالات القانونية التي اختلفت حولها التشريعات العقابية و الفقهاء و من جهة أخرى إثبات التحريض على الجريمة، فقد أصبح مقترفو هذه الجرائم يبحثون عن وسائل يرتكبون بها جرائمهم دون أن تكون لهم يد ظاهرة و شروط التحريض، سواء تعلق الأمر بالتجريم أو العقاب أو المركز التحريض كأحد صور النظرية المساهمة الجنائية و سنحاول أن تكون إلى تبسيطه .

* مشكلة الدراسة :

من المعروف أنّه عندما يقوم شخص بمفرده بارتكاب الجريمة،لا خلاف على عقوبته باعتباره فاعلاً، إذا كان أهلا للمسؤولية و لكن إذا كان ذالك الشخص كل ما ينسب إليه مجرد التحريض على ارتكاب الجريمة دون أن يقدّم على ارتكاب الركن المادي المكوّن للجريمة.

ولقد تناولت في هذا الموضوع القوانين الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل و حددت عقابها على ضوء ما نصّ عليه القانون و الجرم المرتكب.

* صعوبات الدراسة:

ممّا لاشك فيه أنّ كل بحث تعترضه صعوبات و عوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها و من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هو نقص الدراسات الخاصة بموضوع التحريض على الجريمة بالإضافة إلى قلة المراجع الحديثة .

***أهداف الدراسة :**

هذه الدراسة إلى تناول موضوع التحريض على ارتكاب الجريمة على ضوء قانون العقوبات الجزائرّي في إبراز صورة من صور المساهمة الجنائية ألاّ و هو التحريض و ذالك على النحو التالي :

1 ـ تناول مفهوم التحريض في اللّغة و الفقه و القانون و القضاء .

2ـ أنوع التحريض و كيفية إتباثه و كذا تمييزه عن الصور المشابهة له و بيان مبدأ شرعية العقوبات لجريمة التحريض بالإضافة إلى إبراز مركزه القانوني في قانون العقوبات الجزائرّي .

ـ و من خلال هاته الدراسة سنطرح الإشكاليات التالية :

* ما مفهوم التحرّيض في اللّغة و الفقه و القضاء و التشريع ؟

* ما لمقصود بالتحرّيض كأحد الصور المساهمة الجنائية ؟ و كيف نظمها المشرّع الجزائرّي من حيث التجرّيم و العقاب ؟

*** منهج الدراسة :**

سنحاول من خلال هذه الدراسة وفي إطار إجابتنا على الإشكالية و التساؤلات الاعتماد على المنهج التحليلي و الوصفي و ذالك من خلال جزئيات الموضوع و متعلقاته ، و كذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحريض .

*** أسباب اختيار الموضوع**

من أهم الأسباب التي جعلتني أختار موضوع الدراسة هي النظر إلى كيفية تنظيم المشرّع الجزائرّي لجريمة التحرّيض و جعله منها جريمة مستقلة، بالإضافة إلى التوسع و التعرف أكثر على هذا الموضوع.

*** الدراسات السابقة :**

من خلال قيامنا بهذا البحث في موضوع التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائرّي ، فإننّا اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة المتمثلة في مايلي :

1- دراسة فهد بن مبارك العرفج بعنوان – التحريض في الفقه الإسلامي و النّظام السعودي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية .

2- دراسة بوراوي شرف الدّين بعنوان–جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشرّيع الجزائرّي – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

3- ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري ، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام ، كلّية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2011.

*** تقسيم الدراسة:**

في معالج لهذا الموضوع و لإجابتنا على إشكالية الدراسة قمنا بتقسيمه إلى فصلين أساسين مسبوقتين بفصل تمهيدي حيث تناولت في الفصل التمهيدي الإطار المفاهيمي لجريمة التحريض و تم تقسيمه إلى مبحثين.

في المبحث الأول يتضمن ماهية التحريض و تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب ، في المطلب الأول مفهوم التحريض في اللغة و في المطلب الثاني يتضمن التحريض في الفقه و أماّ في المطلب الثالث مفهوم التحريض في التشريع و القضاء و أمّا في المبحث الثاني تضمنّ أنواع التحريض و كيفية إثباته و تمييزه عن الصور المشابهة له،في حين تناولت

في الفصل الأول الأركان العامة لجريمة التحريض و تم تقسيمه إلى مبحثين،في المبحث الأول يتضمن الركن المادّي لجريمة التحريض والمبحث الثاني الركن المعنوّي لجريمة التحريض .

أمّا الفصل الثاني فتم تناول فيه المسؤولية الجنائية للمحرّض في التشرّيع الجزائرّي و تَمَّ تقسيمه إلى مبحثين ، في المبحث الأول يتضمن المركز القانوني لمسؤولية المحرّض في التشريع الجزائرّي و أمّا في المبحث الثاني يتضمن العقوبات المقررّة للمحرّض في قانون العقوبات الجزائرّي .

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لجريمة التحريض

الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي لجريمة التحريض

- يمثل هذا الفصل مدخلاً هاماً لدراسة التحريض على الجريمة، فمن الطبيعي أنّه كلّما ازدادت أهمية شيء ما اقتضت الحكمة زيادة الإلمام به.

و في ضوء ذالك يمكن القول بأنّ الإلمام بموضوع التحريض على الجريمة لن يكون بالقدر الذّي يتعرض لماهية التحرّيض وسائله و شروطه و أنواعه و كيفية إثباته.

- إنَّ لفظ التحريض مأخوذ من الكلمة اللاتينية و تعنّي اندفاع أو دفع و من الشائع و المألوف عند ذكر كلمة تحرّيض أن يتبادر إلى الذهن الجانب السلبي و هو الحث على فعل المجرم.

- و لذا سنقسم هذا الفصل حول بيان ماهية التحريض على الجريمة في المبحث الأول والمبحث الثاني أنواع التحريض و كيفية إثباته و تمييزه عن الصور المشابهة له.

المبحث الأول: ماهية التحريض

- تدور الدراسة في هذا المبحث حول بيان مفهوم التحرّيض في اللّغة و الفقه و التشرّيع و القضاء، لكلّ منهم مطلب مستقل و ذالك على النحو التالي:

* **المطلب الأول :** مفهوم التحرّيض في اللّغة .

* **المطلب الثاني:** مفهوم التحرّيض في الفقه.

* **المطلب الثالث :** مفهوم التحرّيض في التشرّيع و القضاء .

المطلب الأول: مفهوم التحرّيض في اللّغة

التحريض معناه لغة :جاء من الفعل حرض،يحرّض،حرّضْ،تحريضاً، فيقال حرض غيره على الأمر أي حثه [1]، أي الحث على الشيء و الدفع إليه أو القيام به ، و قد يكون التحرّيض على الخير أو الشر ، و قد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدّة مواضيع لتعبّر عن هذا المعنى .

كما في **قوله تعالى** : << ...و حرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفرو ا و الله أشد تنكيلا>> [2] ،وفي **قوله تعالى** :<< يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال>> [3].

- فالمقصود و هو الحفز و التحريك و الدفع بأية طريقة و على أي وجه .

1 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (إبن منظور الإفريقي)،**لسان العرب**،المجلد السابع،صادر بيروت 1990 ، ص133.

2 سورة النساء، الآية رقم 84.

3 سورة الأنفال ،الآية رقم 65.

المطلب الثاني : مفهوم التحرّيض في الفقه

-جاءت التعريف الفقهية متعدّدة ومتباينة في التركيب،فهناك جانب من الفقه يعرّف التحريض أنّه :"خلق فكرة لدى شخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم ارتكاب جريمة"[1].

- و الملاحظ من هذا التعريف أنَّ نشاط المحرّض ذو طبيعة نفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال يأتيها هذا الشخص.

أمّا الجانب الثاني من الفقه فقد عرّف التحرّيض بوصفه وسيلة اشتراك أي أنّ مسؤولية الشرّيك المحرّض لا تتحقق ما لم يقع الفعل المحرّض على ارتكابه فعرفوه بأنّه : " إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة .

- غير أنّ أغلب الفقه يتوسع في تعريف التحرّيض على نحو يجعل معناه يشمل بالإضافة إلى خلق فكرة الجريمة لدى الغير ، خلق التصميم الإجرامي لدى شخص استقرت فكرة الجريمة في ذهنه و لكنّه تردد في تنفيذها، فكان دور التحرّيض بأنّه :" كل نشاط يثير الرغبة في ارتكاب الجريمة أو يقوي هذه الرغبة إن كانت موجودة قبله " .

المطلب الثالث : مفهوم التحريض في التشرّيع و القضاء

أولاً : مفهوم التحريض في التشريع

- نصّ المشرّع الجزائرّي على التحرّيض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائرّي :" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ

1 عصام كامل أيوب ، جريمة التحريض على الانتحار ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2012 ، ص 80 ،81 .

الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

- فالملاحظ أنّ المشرّع الجزائرّي إن كان قد نصّ على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلاّ أنّه لم يضع له مفهوما قانونيا و استعاض عن ذالك الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر.

- على الرغم من هذا نجد أنّ بعض التشريعات العربية أوردت تعريفا للتحريض من ذالك المادة **216** من قانون العقوبات السوري و المادة **217** من قانون العقوبات اللبناني اللتان تنصان بما يلي :" يعد محرضا من حمل أو حاول أو يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة".

- كما نصت المادة 55 من قانون العقوبات القطري على أنّه :" يعد محرضاً على ارتكاب جريمة كل من يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة "[1] .

و نجد أيضا المادة 80من قانون العقوبات الأردني تنص على أنّه:"يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل أن شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أوبتقديم هدية له أوحاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثيرعليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"[2].

و الملاحظ ممّا سبق أنّ المشرّع السوري و اللبناني رغم أنّهم قاموا بوضع تعريف للتحريض إلاّ أنهم لم يحدد و طبيعة الوسائل المستخدمة في التحريض أي أنّه يمكن أن يقوم التحريض بأي وسيلة،هذا عكس ماجاء به

1 محمود نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ،ص 521 .
2 محمود القبلاوي ، **المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة** ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ،2012 ص 24 .

المشرّع الجزائرّي الذي لم يقم بوضع تعريف للتحريض إلاّ أنّه قام بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا نشاط التحريض على سبيل الحصر .

ثانيا : مفهوم التحريض في القضاء

على غرار الفقه حاول القضاء الفرنسي و المصري تحديد مفهوم التحريض و ذالك على النحو التالي :

1- القضاء الفرنسي:

باستقراء أحكام الفرنسي بشأن المسألة محل البث، أنّه قد أوجب أن يتضمن الحكم بيانا كافيا للوسيلة التي تمت بها المسألة حتى يمكن مساءلة الجاني باعتباره شريكا.

- فإذا قررت المحكمة في حكمها أنّ المتهم قد حرّض على الجريمة بالهدّية أو بالوعد مكررة في ذالك نفس عبارات القانون، فإنّ ذالك يكفي لاعتبار الاشتراك قد تحددت الوسيلة التي تم بها بدون أن تكون هنالك حاجة لبيان الكيفية التي استخلصت بها المحكمة وقوع التحريض بالهدّية أو بالوعد [1].

2- القضاء المصري :

إذا اتجهنا شطر القضاء المصري نجد أنّه لم يستقر على مفهوم التحريض يتصف بالعمومية و يحول دون الوقوع في التناقض فهو تارة يعطي التحريض مفهوماً من خلال الوسائل التي يقترن بها، فتقرر المحكمة النقض أنّه قد ينشأ عن الهدّية أو الوعد أو الوعيد أو المخادعة ومن الإرشادات التي تعطي أو من استعمال الشخص لسلطته و نفوذه على مرتكب الفعل .

1 محمود القبلاوي، نفس المرجع السابق، ص24.

- و تارة أخرى يخلط بين التحريض و الإكراه المعنوي ،حيث قضى بأن التداخل سواءً و قع من رجال الضبط أو من سواهم من عامة الناس إن كان له أثر في قيام الجريمة ، فإنّه يقتصر على ما يتصل بالركن المعنوي فيها و هو القصد الجنائي لدى الفاعل بحيث إذا بلغ التداخل أو التحريض الذي لا يجعل للجاني خيارا في الوقوع في حمأة الجريمة و يدفعه التردي فيها دفعا لا يملك إزاءه رداً فإنَّ مثلَ هذا التداخل من شأنه أن يعدم الرّضا برفع المسؤولية عن الفاعل فينتفي بذالك العقاب لانعدام الإرادة التي يقوم عليها القصد الجنائي ،تلاقي تصرف أمّا يقع من مجرد تلاقي تصرف رجل الضبط أو سواه مع رغبة الجاني الإجرامية و مسايرته له، فلا يعتبر ذالك تحريضا على مقارفة الجريمة معدما للإرادة و ليس فيه استهواء إلى مخالفة القانون بإغراء،هذا و يلاحظ أنّ الخلط بين التحريض والإكراه ،قد سبق إليه القضاء الفرنسي و تبعته فيه محكمة النقض المصرية ، إلاّ أنّ القضاء الفرنسي ، قد وضعه أصلا للتحريض الصادر من رجال السلطة العامة، في حين أنّ محكمة النقض المصرية لم تقصره على هذا النوع من رجال السلطة العامة أو من سواهم من عامة من الناس، و بالرغم من ذالك ، فقد وضعت محكمة النقض المصرية مفهوما للتحريض عندما قضت ، بأن التحريض موقف لا يلزم فيه أن يكون للمحرّض سلطة على المحرّض تجعله يخضع لأوامره ... بل يكفي أن يصدر من المحرّض من الأفعال و الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام [1].

1 محمود القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 25 .

المبحث الثاني:أنواع التحريض و كيفية إثباته و تمييزه عن الصور المشابهة له

- تدور الدراسة في هذا المبحث حول أنواع التحريض وكيفية إثباته وذالك على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع التحريض

- ينقسم التحريض إلى تحريض فردي و تحريض عام .

أولا: التحريض الفردي (الخاص)

- الأصل في التحريض أن يكون فردياً أي موجها إلى فرد بعينه أو إلى معنيين بدواتهم [1].

ثانيا: التحريض العام

- التحريض يتصور أن يكون عاماً أي موجها إلى جماعة أو جمهور غير معيّن بالذات، و لا يتصور أن يقع التحريض العام إلاّ عن طريق العلانية

و بالذات، كأن يعلن شخص أنّه سيعطي من يتقدم سلاحا لكي يستعمله لقتل أعدائه له في الدين أو السياسة أو في المنافسة التجارية [2] .

الأولى : أنّ التحريض العام يقتصر على الجنايات و الجنح أمّا التحريض الخاص فيشمل كل الجرائم بلا تفريق ،حتى المخالفات يمكن الاشتراك فيها بالتحريض .

---

1 أحمد شوقي أبو خطوة ،**شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، دار النهضة العربية، 200 ،ص405.

2 منتدى رياضيات تندوف ، الموقع http://math37.yoo7.com/t11117-topic
آ خر زيارة للموقع 2017/05/17 بتوقيت 22:30.

و **الثانية :** أنّ التحريض العام يقع بطريق العلانية أمّا التحريض الخاص فيصح أن يقع علنا أو في غير علن .

- و فيما عدا ذالك فلا فرق في الحكم بين التحريض الخاص و التحريض العام ،ففي كلتا الحالتين يجعل التحريض من المحرّض شريكا في الجريمة مستحق العقاب المقرر لها،بشرط أن يكون التحريض مباشرا و أن يترتب عليه وقوع الجريمة سواء تامة أو في حالة شروع .

- و تجدر الإشارة إلى أنّ التحريض العام أكثر خطورة من التحريض الخاص فوسائل العلانية باعتبار أثرها ممتداً إلى عدد كبير من الأشخاص، تضفى على عبارات الجاني حجية ثم أنّ الناس أسرع تأثر و أشد انفعالا

و يوجد من بينهم على الأقل شخص يسرف في الحماسة و يضرب المثل لزملائه و الواقع أنّ التفرقة بين التحريض العام و التحريض الخاص لها من وسائل العلانية التي يستخدمها المحرّض من أقر ممتد إلى عدد كبير من الأشخاص و مع ذالك فإنّ حكم القانون لكلا النوعين من التحريض واحد فالمحرّض في كلتا الحالتين يعد شريكاً إذا وقعت الجريمة التي انصب عليها سواء في صورة تامة أو في حالة الشروع [1].

المطلب الثاني: إثبات التحريض

- التحريض في أغلب حالاته يتجرد من مظهر ملموس يمكن القاضي من فحصه و التأكد منه إذْ أَنَّهُ يتمثلُ عادةً في قول سمِعه المحرّض، فاقتنع بِهِ أو إيماء اطلع عليه وحده دون غيره فتأثر به ، لذالك فإنّه إذا لم يقم عليه دليل مباشر لإثباته كشهادة ،أو اعتراف أو رسالة مكتوبة فإنّه يستنتج في

1 أ حمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق، ص 405 .

أغلب الأحوال من القرائن ، منصبة على واقعة التحريض في ذاته و أن يكون استخلاص الدليل منها سائغا لا يتنافى مع المنطق و القانون، كما يجوز إثبات التحريض بالركون إلى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه.

- و ينبئ على ذالك أن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، فيكفي أن يثبث الحكم تحقق التحريض و لا عليه أن يبيّن الأركان المكوّنة له[1].

المطلب الثالث: تمييز التحريض عن الصور المشابهة له

سبق أن بينا في تعريف التحريض بأنه يتمثل في خلق فكرة الجريمة في ذهن خاليا أو مترددا فيها، بقصد ارتكابها ويتبين من هذا التعريف أنه هناك بعض الصور المشابهة للتحريض، والمقاربة لمفهومه، ولذلك سنقوم في هذا المطلب بتمييز التحريض عن الصور المشابهة له.

أولا: تميّيز المحرض عن الفاعل المعنوي

قبل تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي يجب علينا أولا أن نقوم بتعريف الفاعل المعنوي.

1 محمود القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 50،51 .

1- مفهوم الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي للجريمة، هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة ، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة، و لكن بواسطة غيره، فهو لم يستخدم أعضاء جسمه، و إنّما استعان بجسم غيره الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون استقلاله و مسؤوليته الخاصة به، ولكن كان أشبه بآلة يوجهها الفاعل المعنوي [1].

و تفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين **أحدهما** :فاعل مادي و هو من قام بتنفيذ ماديات الجريمة بيديه دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجنائية و **ثانيهما** : فاعل معنوي وهو من قام بتسخير الأول (الفاعل المادي) نحو القيام بهذا التنفيذ و استعمله كأداة لبلوغ هذا الهدف .

فالفاعل المعنوي هو من إذن ينفرد بتنفيذ الجريمة، و لكن بواسطة غيره (أي الفاعل المادي) [2].

.

1 محمود نجيب حسني، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية** ، دار النهضة العربية ،ط 2،سنة ،1992 ص154.

2 أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 390.

و مثال الفاعل المعنوي من يحرض على الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤولية الجنائية كمن يغري مجنوناً بقتل ثالث فتقع الجريمة نتيجة لذالك و من يزين لطفل غير مميز وضع النار في مسكن المجني عليه فترتكب بذالك جريمة الحريق.

و يعد كذالك فاعلاً معنوياً من يدفع إلى الجريمة شخصاً حسن النية لا يعلم بحقيقة الصفة غير المشروعة لفعله ولا يتوافر لديه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي،و إنّما يعتقد أنّه يقدم على فعل مشروع، **مثال ذالك:** من يسلم شخصاً طعاماً أو شراباً خالطته مادة سامة مخفياً عنه وجود هذه المادة،و يسأله أن يقدمه للمجني عليه فيفعل ذالك، و تقع جريمة التسميم، و من يطلب من خادم في مطعم أو مقهى أن يسلمه معطفاً مملوكاً للغير،فيجيبه الخادم إلى ذالك و هو يعتقد أن المعطف له فيستولي عليه وترتكب بذالك جريمة السرقة [1] .

و من المتصور أن يكون المنفذ المادي للجريمة هو المجني نفسه، **مثال ذالك** : أن يحمل شخصاً طفلاً على أن يلمس سلكاً يسري فيه تيار كهربائي ذو ضغط عال،وهو بذالك يترتب على أن يصعق الطفل،إذ يعتبر هذا الشخص فاعلاً معنوياً للقتل[2] .

1 محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 154.

2 محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 155.

و يلاحظ من الأمثلة السابقة، الفارق بين الفاعل المعنوي والفاعل مع غيره فالأول يستعين بمن لا يعدو أن يكون أداة سخرة،في حين يتعاون الثاني مع شخص له في نظر القانون وجوده ومسؤوليته،فالفاعلان ندان،أما منفذ الجريمة فمركزه دون مركز فاعلها المعنوي [1].

كما يلاحظ وجود ثمة تميز بين التحريض، و التحريض الصادر من قبل الفاعل المعنوي يكمن في أن الأول موجه إلى شخص مسئول ،على عكس الآخر فهو موجه إلى شخص غير مسئول، هذا و تطبق فكرة الفاعل المعنوي في مجالين : حيث يكون منفذ الجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية ،و حيث يكون حسن النية، ففي الحالين يسخر لحساب من يدفعه إلى الجريمة،في حين أنّه لا مجال لتطبيق فكرة الفاعل المعنوي إذا استعمل شخصا لإكراه المادي لحمل آخر على تنفيذ الفعل الذّي تقوم به الجريمة، إذ ينسب فعل الخاضع للإكراه إلى من صدر عنه ذالك الإكراه، فيعد هذا الأخير الفاعل المباشر للجريمة لا مجرد الفاعل المعنوي لها [2].

1 محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،الموضع السابق.
2 محمود نجيب حسني ،نفس المرجع،ص155.

ثانيا: تمييز المحرض العادي عن المحرض الصوري

قبل أن نميّز بين المحرض العادي والمحرض الصوري نقوم أولاً بتعريف المحرِّض الصُورِي.

1- مفهوم المحرض الصوري :

المحرض الصوري هو الذي يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل إتمامها [1] .

أي هو ذلك النوع من التحريض الذي لا يقوم فيه المحرض بنشاطه التحريضي من أجل تحقيق مصلحة المصلحة التي تحققها الجريمة عادة لمن يرتكبها أو لمن يكلف الغير بارتكابها، ولكن من أجل تحقيق مصلحة أخرى هي إيذاء المحرض، وذلك بدفعه إلى البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها حتى ينال العقاب المقرر لها [2].

فيتعين قصر هذا المفهوم على رجال السلطة العامة و معاونيهم دون غيرهم، حتى لا يتسع المجال أمام الأفراد، لكي يوقعوا بغيرهم في حبائل الجريمة بقصد الإضرار بهم، لمجرد إشباع أحقادهم أو توصلاً إلى الحصول على مكافأة مالية.

---

1 أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية،ط6 ، 1996 ،ص 445.

2 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة للمطبوعات، القاهرة، ص 336.

ومثال ذالك: رجل الشرطة الذي يعلم بعزم شخص على اقتراف جريمة فيتظاهر بتشجيعه، فإذا بدأ في تنفيذها أوقفه رجل الشرطة و كشف عن صفته [1] .

فالمحرض الصوري لا يختلف في جوهره عن المحرض العادي ، فهو بث التصميم في نفس الفاعل و إن كانت الغاية تختلف في الحالتين : فالمحرض الصوري يهدف إلى ضبط الجاني قبل إتمام الجريمة و الإيقاع به تمهيداً لتوقيع العقاب عليه ،بينما يهدف المحرض العادي إلى ارتكاب الجاني لجريمته [2] .

و مثال المحرض الصوري: رجل الجمارك الذي يتنكر لرجل عرف عنه أنّه تاجر بالبضاعة المهربة، و يعرض عليه شراء جزء من بضاعته التي ينوي تهريبها، حتى إذا ما انطلت عليه الحيلة ضبطه، فما هو الوضع القانوني لكل من البائع و المشتري ؟ [3] .

أيسأل الاثنان معاً أم يعفيان ؟ أم يسأل أحدهما و يعفى الآخر ؟ أسئلة لم تحسم الإجابة عنها حتى الآن بالنظر للتباين الشديد في وجهات النظر المتعددة التي أبديت في الموضوع.

---

1 باسم رمزي معروف دياب ،**مجلة الأمن و الحياة** ، العدد 334 ، 2010 ، ص 61 .

2 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 445 .

3 كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني و المقارن ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ،ط 2 ،1978 ، ص 413 .

وكذلك نجد أن المحرض الصوري يختلف عن المحرض العادي من حيث الشخص الذي يقوم به ، فيشترط في المحرض الصوري أن يكون من رجال الضبطية القضائية المنوط بهم تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل، بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم، في حين لا يتوافر هذا الشرط في المحرِّض العادي.

و هذا و تجدر الإشارة إلى أنّه يستبعد النشاط الذي يبذله الشخص بعد وقوع الجريمة ، و يكون الهدف منه الكشف عنها و جعل الجناة أنفسهم يقدمون أدلة الإثبات ، فمثل هذا النشاط لا يمكن أن يصدق عليه و صف التحريض، لأنّ التحريض يفترض بحكم طبيعته سبق وقوع الجريمة لا تِلاوتهَا.

ثالثا: تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة

قبل تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة نقوم أولا بتعريف التدخل:

1- التدخل في الجريمة:

هو العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة، ويساعد على تنفيذ الجريمة، دون أن يشكل هذا النشاط عملا تنفيذيا للجريمة كما لو كان المساهم فاعلا أو شريكا ، فالمتدخل في جميع الأحوال يباشر نشاطا ثانويا و تبعيًا، فهو ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذا للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها وإنمَّا هو نشاط أقل أهمية من ذلك [1].

1 نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2010، ص299، ص 300.

يفهم من خلال هذا التعريف أنه هناك اختلاف واضح بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة، فالتدخل في الجريمة يمكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية كإعطاء الفاعل السلاح في القتل وإمّا بوسيلة معنوية كإعطاء الفاعل معلومات أو إرشادات أو توجيهات تساعده على ارتكاب جريمته أمَّا التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية، يتجه به المحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة [1] .

كذلك يلاحظ أنَّ التحريض لا يكون إلا سابقا على وقوع الجريمة إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض معاصراً لارتكابها أو لاحقًا عليهَا، والتحريض يحتاج دائما إلى وقت لينتج أثره في نفسية الفاعل، بينما يقع التدخل سابقا على الجريمة أو معاصرا لها غير أن التدخل بكل صوره لا يمكن أن يقع لاحقًا على ارتكاب الجريمة [2] .

والملاحظ مِمَّا سبق أن هناك فارق جوهري بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة، فالفكرة الإجرامية في التدخل يكون الفاعل مقتنعا بها سلفا ثم جاء المتدخل بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديمه مساعدته التي ترتكب بناءا عليها الجريمة، حيث نصت المادة 42 من قانون

---

1 ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، **المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة**، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام ، كلّية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص 31 .

2 محمد عوض، **قانون العقوبات القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998 ، ص372.

العقوبات الجزائري على أنه :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " بينما المحرض فهو الذي أوجد الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل وأقنعه بتنفيذها.

الفصل الأول

الأركان العامة لجريمة التحريض

تقوم جريمة التحريض على ركنين، ركنا ماديا يتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرض والذي غايته التأثير على نفسية وتفكير شخص آخر لإقناعه بارتكاب الجريمة، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم المحرض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، بالإضافة إلى انصراف إرادته إلى النشاط التحريضي و إلى نتيجة هذا النشاط ، بحيث يكون لدى المحرض إرادة تنفيذ الجريمة بواسطة غيره.

فسوف تدور الدراسة في هذا الفصل حول الركن المادي لجريمة التحريض في مبحث أول، نتبعه بالركن المعنوي في مبحث ثان وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول :الركن المادي للتحريض على الجريمة .

المبحث الثاني :الركن المعنوي للتحريض على الجريمة .

المبحث الأول : الركن المادي للتحريض على الجريمة

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض في الفعل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة الجريمة لدى المحرض، وإقناعه بارتكابها، ودفعه إلى تنفيذها بتنمية التصميم لديه.

والركن المادي لجريمة التحريض يختلف عن الركن المادي لباقي الجرائم الأخرى، نظراً للطبيعة الخاصة للتحريض باعتباره نشاطا يتجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

ويعتبر الركن المادي لجريمة التحريض متوفراً بمجرد صدور النشاط التحريضي من المحرض بصرف النظر عن تحقق النتيجة الجرمية أو عدم تحققها.

وسوف نتناول في دراسة الركن المادي لجريمة التحريض الشروط الواجب توافرها في التحريض المطلب الأول، والنشاط الذي يقوم به المحرض، والنتيجة وعلاقة السببية المطلب الثاني.

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض

شروط التحريض هي العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخص ما، وذلك لكي تسند إليه المسؤولية الجزائية ، ويصبح نشاطه معاقبا عليه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا: أن يكون التحريض مباشراً

يقصد بهذا الشرط أن ينصب النشاط التحريضي على موضوع معين، أي أن يتوجه المحرض إلى شخص بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة معينة ومحددة، يعاقب عليها القانون،فلا يعتبر تحريضا جنائيا إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ صورة غير مباشرة، كأن يوقع العداوة و الكراهية الشديدة بين شخصين فيرتكب أحدهما جريمة ضد الآخر [11].

لذلك لا يعتبر تحريضا بالمعنى القانوني توجيه شخص لارتكاب جرائم غير محددة أو غير معينة، ليختار الفاعل فيما بعد واحدة منها لأنه وإن كان يتوقعها فيه لا يعلمها على وجه التحديد.

1 عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010 ، ص 151 .

ويجب ملاحظة أن شرط كون التحريض مباشراً ينبع من ضرورة ضمان حرية التعبير، حيث لا يأخذ كل ما يتحدث فيه الناس على أنه تحريض على الجريمة، حتى ولو كان ينطوي على إثارة الحقد الكراهية نحو شخص أو أشخاص طالما أنه لا يهدف مباشرة لارتكاب جريمة معينة ، فلو أنّ خطيبا هاجم في خطبته مسئولا معينا وطعن في ذمته ونعته بِمَا لا يتفق مع منصبه فأثار هذا الطعن في نفس أحد المستمعين بغضا شديدا دفعه إلى الاعتداء بالضرب على المطعون فيه فلا يعد هذا الخطيب محرضا على جريمة أو الضرب لأنّه لم ينصب صراحة ولا دلالة على الجريمة بعينها التي ارتكبها المعتدي[1].

و متى كان التحريض مباشراً فقد توفرت المسؤولية سواء كان التحريض فردياً أي موجهاً إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين ، أم كان التحريض عاماً ، أي موجهاً إلى الجمهور أو إلى فريق منه في مقال منشور أو في خطبة عامة .

و لا يكفي لقيام المسؤولية أن يحدث التحريض و تقع الجريمة ، بل يجب

1 فهد بن مبارك العرفج، **التحريض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**، دراسة تأصيلية تطبيقية،مذكرة لنيل شهادة ،الماجيستير في العدالة الجنائية، كمية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006 ، ص141 .

أن تقع الجريمة نتيجة لهذا التحريض،أو بعبارة أخرى يجب أن تقوم رابطة السببية بين التحريض و الجريمة،بحيث إذا انقطعت هذه الرابطة أو كانت الجريمة واقعة حتماً و لم يحدث التحريض عليها ، كمن يرى شخصاً يحمل شخصاً و يعلم بعزمه على ارتكاب جريمة معينة فيحرضه عليها ،فليس في مثل هذه الحالة اشتراك يعاقب عليه القانون [1].

أمّا التحريض فيكون غير مباشر إذا كان غير منصب على جريمة بعينها، أو كان موضوعه غير ذي صفة إجرامية ولكنَّه أفضى إلى ارتكاب جريمة كان وقوعها لحظة التحريض متفقاً مع السير العادي للأمور ، فإنّه لا يعد وسيلة للاشتراك ، و بالتالي لا عقاب عليه باعتباره كذالك **مثال ذالك:** من يسعى بالوقيعة بين الشخصين فتملئ نفساهما بالكراهية و الحقد و الضغينة فيندفع أحدهما لقتل الآخر ، لا يعتبر شريكاً بالتحريض لمن حرضه ،لأنّ ما وقع منه لا يعتبر تحريضاً مباشراً ، لأنّ التحريض على البغض أو الكراهية أو الحقد لا يعاقب عليها القانون بحسب الأصل،حتى و لو أدت هذه المشاعر بالمحرض إلى ارتكاب جريمة [2].

---

1 محمود القبلاوي ، **المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة** ، المرجع السابق ، ص 39 .

2 أحمد شوقي أبو خطوة ، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، المرجع السابق ، ص 404

إذ أن هذا الوضع لا يعد تحريضاً ، لأنّ محله لم يكن جريمة و إنّما مجرد إفساداً للعلاقة بين شخصين و ليس هذا الإفساد جريمة ، أو ينبئ زوجاً بخيانة زوجته بالحق أو بالباطل ، و يحثه على طلاقها فيقتلها لا يكون محرضاً ، لأنّه لم يبث فكرة القتل في نفس الزوج و إنّما الزوج نفسه هو الذّي استلهم من النبأ مشروعاً إجرامياً [1].

ثانيا: أن يكون التحريض خاصاً

والمقصود بالتحريض الخاص أن يوجه التحريض إلى شخص معين أو أفراد معينين يختارهم المحرض لتنفيذ الجريمة، سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير، بخلاف التحريض العلني أو العام وهو الموجه إلى كافة الناس أو أشخاص غير معنيين، إذ لا يعتبر مساهمة أصلية و لو استجاب له أحد الأشخاص فأقدم على ارتكاب الجريمة محل التحريض، ومن أمثلة ذلك التحريض على الإجهاض عن طريق إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية المادة 310 من قانون العقوبات الجزائرّي :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم

1 عوض محمد ، **قانون العقوبات** ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 1987 ،ص 369 .

يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

-ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية .

-أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع و نقل.

-أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة ".

و يشترط في التحريض الذي يجعل من صاحبه مسئولا عن الجريمة بوصفه شريكاً ، أن يكون موجهاً إلى شخص معين أو أكثر من شخص ،على أن يكونوا معينين ، يختارهم المحرض لعلاقة تربطه بهم ، أمّا إذا كان التحريض عاماً أي موجهاً إلى كافة الناس أو إلى جمهورهم بغير تحديد ، فلا يصدق عليه وصف التحريض المعتبر إشتراكاً [1].

ثالثا: أن يكون التحريض منتجاً لأثره

ويقصد بِأَنْ يكون التحريض منتجا لأثره أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها، وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائرّي الذي يمتاز بذلك عن باقي التشريعات، فالمادة 46 من قانون العقوبات

1 عوض محمد ، **قانون العقوبات** ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 1987 ،ص 369 .

الجزائرّي لا تشترط أن يقوم المحرض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض[1].

ثالثا: أن يكون التحريض سابقاً على الجريمة

يشترط في التحريض الذي يوجب المسؤولية الجنائية للمحرض أن يكون سابقا على الجريمة، وذلك على سند من القول بأن التحريض بطبيعته يسبق الجريمة، لأنه يفضي إليها فهو بحكم اللزوم العقلي تقدمها .

ذلك أنَّ اشتراط أنْ يَكُونَ التَحْرِيضْ سابقًا علَى ارتكاب الجريمةِ يتلاءم مع طبيعةِ التحريضْ ذاته ، باعتباره نشاطا قصد به المحرض خلق فكرة الجريمة أو تقويتها لدى الجاني بهدف دفعه إلى ارتكابها [2].

و في الواقع أنّ القول بإمكانية أن يكون التحريض معاصراً أو لاحقاً لارتكاب الجريمة لا يتفق و طبيعة التحريض،و التي تقتضي أن يكون سابقاً على وقوع الفعل الإجرامي ، لأنّ مؤداه إثارة فكرة الجريمة في ذهن آخر و حثه على تنفيذها، و لا يتصور وجود التحريض إذا كانت فكرة

1 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003 ، ص 142 .
2 عوض محمد، مرجع سابق، ص 368.

الجريمة الفاعل على الاستمرار بالمشروع الإجرامي يعد من قبيل إلى وصف التحريض بمعناه القانوني، وكذلك لا يعد تحريضا النشاط الذي يأتيه شخص بعد وقوع الجريمة لانتفاء تأثيره على فاعل الجريمة ولانعدام علاقته به [1].

المطلب الثاني : النشاط الذي يقوم به المحرض

لقيام جريمة التحريض لا يكفي توافر الشروط السالفة الذكر، بل لابدّ من توافر نية الدفع إلى القيام بالجريمة، والتي يمكن استخلاصها من طبيعة التحريض، أي انصراف نية المحرض إلى دفع الشخص إلى ارتكاب جريمة معينة.

وكذا يتطلب لقيام مسؤولية المحرض أن يتم التحريض بإحدى الوسائل التي حدّدها القانون.

أولا: طبيعة النشاط الذي يقوم به المحرض

النشاط الذي يصدر عن المحرض ذو عمل إيجابي غايته التأثير على تفكير شخص آخر بغية خلق فكرة الجريمة لديه وإقناعه باقترافها ويفترض

1 محمود القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 35 .

أن من وجه إليه التحريض قد أقدم على ارتكاب الجريمة بناءا على هذا التحريض.

ويتبين من ذلك أن المحرض يلجأ إلى الوسائل النفسية لتنفيذ الجريمة، فهو لا يرتكبه مباشرة كما يفعل الفاعل الأصلي، بل هو يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر فيه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن النشاط الذي يقوم به المحرض هو نشاط ذو طبيعة نفسية تبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض، واندفاعه إلى الجريمة .

ثانيا: الوسائل التي يستخدمها المحرض

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائرّي [1]، يتبين لنا أن المشرّع الجزائرّي قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض، ويكون المشرع بنصه على هذه الأعمال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها و دورها في تنفيذ الجريمة الجريمة، فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت، ولكن المشرع الجزائرّي اختار أهمها واعتد بها دون غيرها .

وسنقوم فيما يلي بتوضيح الوسائل التي اعتد بها المشرِّع الجزائرّي:

1 باسم شهاب ، مباديء القسم العام لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 156 .

1- الهبة

ويعني ذلك أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير وإقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه لو كهبة، ولا يشترط في الهبة أن تكون مبلغا من المال، فقد تكون مبلغا من المال وقد تكون سلعة أو عقار أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، ويكون تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض، فإذا قدمت الهبة بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض[1].

2- الوعد

وهو أوسع من الهبة، إذ قد يشمل تقديم مبلغ من المال أو شيء آخر مقوم بالمال، أو تحقيق نفع سواء كان ماديا كالوعد بوظيفة معينة، أو نفعا معنويا كالإشادة بسيرة الجاني في محفل معين، ويشترط كما هو الحال في الهبة أن يتم الوعد قبل تنفيذ الجريمة، حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني [2] .

والملاحظ مما سبق أن الهدية يتم قبضها قبل بدء الفاعل بالتنفيذ، بينما الوعد فهو مؤجل الأداء إلى ما بعد وقوع الجريمة بموجب اتفاق مسبق بين

---

1 منتدى الحقوق تلمسان ، http://droit-tlemcen.over-blog.com/article6207966.htm آخر زيارة للموقع 2017/05/14 توقيت 20:26.

2 عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 153 .

المحرض والمحرض، فإذا لم يقدم له شيئا قبل وقوع الجريمة، ولم يكن بينهما وعد مسبق، فلما تعد هذه هدية بل مكافأة، والمكافأة التي تسلم بعد ارتكاب الجريمة لا تدخل في مجال التحريض، لعدم الاتفاق عليها مسبقا و لكونها منحت بعد وقوع الجريمة، فلم يكن لها تأثير في خلق فكرة الجريمة أو تنفيذها.

2- التهديد

التهديد هنا يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، وذلك كأن يهدد المحرض الغير فإفشاء سر معين يمس بسمعته، أو تهديده بوقوع فعل ما لا يرغب فيه، إن لم يقم بالجريمة، وهنا أيضا يجب أن يكون التهديد سابقا على ارتكاب الجريمة.

رابعاً- إساءة استعمال السلطة أو الولاية

وصورة ذلك أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو قمعية على الغير، فيستعملها لإقناع الغير بتبني مشروع الإجرامي، وقد تكون السلطة قانونية كما في حالة الرئيس والمرؤوس،كما تكون السلطة قمعية كسلطة المخدوم على خادمه ، وقد يقع التحريض عن طريق استغلال الولاية، إذْ يعمدُ المحرض بما لو من سلطة على إقناع من يخضع لولايته على القيام بالجريمة، ومن صور ذلك أن يكون الأب هو المحرض والابن هو المنفذ[1].

1عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2005،ص205،206.

5- التحايل والتدليس الإجرامي

قد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه، ويخلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية وبمظاهر خارجية تساهم على إقناع الغير بالإخضاع إلى رغبة المحرض[1].

نجد أنّ المشرع الجزائرّي أخذ باستقلالية تجريم أفعال المحرض خلافا للمشرع الفرنسي الذي صنف التحريض من بين صور الاشتراك وليس جريمة قائمة بذاتها، وقد حصر المشرع الفرنسي وسائل التحريض في المادة 1/60 من قانون العقوبات في الهبة والوعد والتهديد وسوء استغلال السلطة والتحايل والتدليس.

أمَّا المشرع الجزائرّي فقد حصر وسائل التحريض في المادة 60 من قانون العقوبات الجزائرّي، في الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

ومنه نجد أن المشرع الجزائرّي قد توسع في تحديد وسائل التحريض لتشمل إساءة استعمال الولاية، أي تحريض من له ولاية على الناس، أو على من

1 عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 112 ، 113 .

تحت ولايته ، وإعطاء تعليمات لارتكاب الجريمة، سواء باستعمال نفوذ أدبي أو معنوي، أو إعطاء تعليمات باستعمال التحايل والتدليس الإجرامي[1].

المطلب الثالث :النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية

لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابدّ أن يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة التي تحققت، وفي عبارة أخرى يجب توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة،بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية.

أولا: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة، التي يتطلب المشرّع وجودها في الفعل المرتكب، وتتمثل هذه النتيجة في الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي.

ويثور التساؤل هنا بشأن ما إذا كان يشترط لتحقق التحريض أن يؤدي نشاط المحرض على نتيجة جرمية أم لا؟

1 سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2000، ص 652.

الأصل هو أن تقع النتيجة الجرمية لسلوك أو نشاط المحرض، بمعنى أنه لابدّ لمعاقبة المحرض أن يكون الفعل المحرض عليه قد وقع وأن يكون الفعل نتيجة هذا التحريض، أي أنه يلزم قيام رابطة السببية بين التحريض وبين الجريمة التي ارتكبها المحرض .

غير أنه لا يشترط في بعض الأحيان تحقق النتيجة الإجرامية ، فهناك من الجرائم مايعاقب عليها القانون دون استلزام حدوث نتيجة إجرامية معينة حيث يكفي لتوافرها صدور نشاط من الجاني يتطابق مع النموذج القانوني للجريمة.

ومن هنا نجد أنه في جريمة التحريض التام إذا توجه المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة، فإذا نجح في ذلك وتحققت النتيجة الإجرامية تكون جريمة التحريض تامة، ويعني ذلك أن جريمة التحريض تبدأ بأعمال ووسائل التي حددها القانون، وتنتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ وتصميمه على ارتكابها،أما تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض، فجريمة التحريض تتحقق حتى ولو لم يقم المنفذ بتنفيذها، وتأكيد لذلك ما ورد في نص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائرّي :" إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة "[1] .

1 المادة 46 من قانون رقم

وتختلف جريمة التحريض التام عن جريمة الشروع في التحريض ففي جريمة التحريض التام تكون النتيجة الإجرامية قد تحققت وأحدثت أثراً مادياً، أمّا في جريمة الشروع في التحريض فإنَّ المحرض يتقدم إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة فلا يستجيب له كأن يرفض المنفذ الفكرة، وبالتالي لا تتحقق النتيجة الجرمية ونكون هنا بصدد الشروع في جريمة التحريض، فقيام المحرض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة يبرر القول بأن الشروع قد تم، ويخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام [1].

والملاحظ مما سبق أن جريمة التحريض تقوم سوءا تحققت النتيجة أم لا، فالتحريض يقوم بسلوك من صدر عنه لا من وجه إليه، ولا شأن إطلاق للنتيجة التي أرادها المحرض وسعى إلى تحقيقها في تقرير مسؤوليته، وان كان لها شأن في تقرير العقوبة فحسب .

ثانيا: علاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد من أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن

1 عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 208.

تكون النتيجة مرتبطة بفعله، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة.

وعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم، وهي الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة،أما جرائم السلوك المحض فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، وبالتالي لا تثور بشأنها تبعا لذلك مشكلة رابطة السببية.

وتحديد توافر رابطة السببية أو انتقائها أمر لا يخلو من الصعوبة لأنّه في أغلب الأحيان أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية ، وقد تكون هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني، وقد يكون مصدر هذه العوامل شخص آخر غير الجاني أو الطبيعة أو المجني عليه نفسه[1].

مما يثير التساؤل عن الدور الذي لعبته هذه الظروف والعوامل في إحداث النتيجة وبالتالي تأثيرها على علاقة السببية؟

وقد تعددت النظريات في هذا الصدد، وسنحاول أن نوجز محتواها على النحو التالي :

1 عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 92 ، 93 .

1- نظرية تعادل الأسباب

ترجع هذه النظرية النتيجة إلى جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها، ومؤدّي ذلك أن فعل الجاني باعتباره واحدا من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، يعد سببا لإحداث النتيجة و لو تفاعل مع عدّة أسباب أخرى وساهمت جميعها في إحداث النتيجة، وسيان بعد ذلك أكان فعل الجاني هو العامل الأهم أو العامل الأقل أهمية ، فكل الأسباب تقف في نظر هذه النظرية على قدم المساواة في إحداث النتيجة عندما تساهم في إحداثها [1].

ويطرح أنصار هذه النظرية سؤالا أو يحددون معياراً لمعرفة ما إذا كانت النتيجة تسند إلى سلوك الجاني أم لا، وهو هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني؟ فإذا كان الجواب بالنفي تقوم علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية[2].

وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد شديد إذ أنها ساوت بين جميع العوامل المختلفة، ومن غير المنطقي وضع الأسباب الضعيف منها والقوي على قدم المساواة، وهذا المنطق يجافي روح العدالة.

---

1 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص153.

2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 93.

2- نظرية السبب المباشر

مؤدى هذه النظرية أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلاّ إذا كانت متصلة اتصالا مباشراً بفعله، و يعني ذلك أنّ رابطة السببية تظل قائمة ولا تنقطع ما دام فعل الجاني هو الأقوى أو السبب الأساسي في حدوث النتيجة بالمقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت معه بحيث يمكن القول بأنها حدثت بفعله دون غيره ، ومعيار ذلك هو أن نسأل هل الفعل الذي اقترفه الجاني قادر بعد استبعاد العوامل الأخرى على تحقيق النتيجة أم لا؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فهذا يعني أنّ رابطة السببية متوافرة ويسأل الجاني عندما يكون الجواب بالنفي[1].

وما يعاب على هذه النظرية أنها تحصر علاقة السببية في نطاق ضيق، ممّا قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب لمجرد أنهم قاموا بدور أقل من العوامل الأخرى، كما أنها غلبت مصلحة المتهم على مصلحة الضحية.

3- نظرية السبب الملائم

جاءت نظرية السبب الملائم كنظرية وسطى، ولعل هذه النظرية هي الأفضل ممّا قيل حسب رأي أغلب الفقهاء، لكونها ترى أنّ الجاني يكون مسئولا عن إحداث النتيجة بحسب المجرى العادي للأمور لإحداثها،

1 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص156 .

فالنتيجة تنسب إلى الجاني إذا كان فعله ملائما لإحداثها ضمن الظروف والعوامل العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل، أَمَّا دخول العوامل الشاذة ومساهمتها في إحداث النتيجة يقطع رابطة السببية [1].

ومع ذلك فقد انتقدت هذه النظرية وقيل بأنّها نظرية تحكمية تستبعد بعض العوامل بدون منطق، وهي عوامل ساهمت فعلا في إحداث النتيجة، وقيل بأنّها نظرية تخلط بين الركنين المادي والمعنوي للجريمة لأنّها تعتمد على فكرة التوقع بحسب المجرى العادي للأمور.

وهذه الانتقادات ليست حاسمة، وتبقى هذه النظرية هي السائدة على العموم في الفقه والقضاء[2].

والمُلاَحَظْ مما سبق أنّه في جريمة التحريض لا يمكن الحديث عن علاقة السببية إلا في جريمة التحريض التام، أي في الجرائم التي يتطلب لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية ، حيث يجب أن تكون النتيجة قد حدثت بسبب سلوك الجاني لا غيره.

---

1 عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص 94 .

2 مأمون سلامة ،**قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ، ص 146 .

أي يجب أن يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية ،وبمعنى آخر يجب أن لا تشترك عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية .

المبحث الثاني : الركن المعنوّي لجريمة التحريض

لا يكفي لقيام جريمة التحريض إتيان شخص نشاطا ماديا يكون من شأنه دفع شخص آخر إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، وإنمّا لابد أن يمارس هذا الشخص نشاطه التحريضي بقصد دفعه إلى ارتكاب الجريمة،فالجريمة ليست ظاهرة مادّية فحسب، بل هي ظاهرة نفسية أيضا تتمثل في الأصول الإرادية لمادّيات الجريمة والسيطرة عليها ، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقع علاقة بين مادياتها و إرادته، أي يجب أن تكون هناك علاقة نفسية تربط بين النشاط التحريضي وشخصية المحرض، وتكون هذه العلاقة محلاً للمساءلة.

فالركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، بل لابدّ من أن تصدر هذه الواقعة عن إ ردة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا

4 فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوي أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي ترتبط بين مادّيات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأنّ الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفيا القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

وسوف نتطرق في دراسة هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : القصد الجنائي .

المطلب الثاني : التحريض في الجرائم الغير المقصودة .

المطلب الأول :القصد الجنائي في جريمة التحريض

بِمَا أَنَّ جريمة التحريض هي جريمة عمدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض ، والقصد الجنائي بدوره يتمثل في إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، أي أن الفرد أراد ارتكاب السلوك الإجرامي وأراد تحقيق النتيجة،وهذا يعني أنّه يعلم تجريم هذا السلوك، هذا العلم مفترض في حق الجاني طالما تم نشر القانون الذي يجرم هذا السلوك [1].

1 منتصر سعيد حمودة، **المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي**، دار الفكر الجامع،الإسكندرية،2012 ، ص 55 .

والقصد الجنائي في جريمة التحريض كأي جريمة يقوم على عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة[1].

أولا: العلم

يتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرض علمًا بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، أي يتعين علم المحرض بدلالة عباراته وكلماته وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، وكذلك علمه بأنَّ من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وأن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض.

ثانيا: الإرادة

بمَّا أن العلم حالة ذهنية، فإنّه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدى المحرض، بل يتطلب فضلا عن ذلك إرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي، فالإرادة يجب أن تتجه إلى الإقناع و خلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض أو بعبارة أخرى ينبغي أن تتجه إرادة المحرض إلى النشاط التحريضي و إلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة لتنفيذ الجريمة بواسطة غيره وينبني على ذلك عدم مسؤولية المحرض عن الجرائم التي يرتكبها الغير

1 محمود القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 79 .

و التي لم ينصرف إليها قصده الجنائي حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط،حتى ولو لم تقع أصلا، فمن يحرض غيره على ارتكاب جريمة خطف قاصرة لا يسأل إذا قام هذا الغير بارتكاب جريمة قتل، وذلك لعدم انصراف قصده إلى هذه الجريمة [1].

المطلب الثاني :التحريض في الجرائم الغير مقصودة

تشترط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي، أمَّا الركن المعنوي في الجرائم الغير مقصودة ، فهو مجرد خطأ وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقق النتيجة الإجرامية فهو عندما قام بسلوكه كان مجردا من القصد الجنائي، أي أنّه ارتكب نشاطه دون قصد التصرف بصفة سيئة، وهنا يأخذ عليه أنه تصرف بإهمال أو عدم انتباه ، أو عدم حذر [1].

فإذاَ كان القصد ألجرمي في الجرائم المقصودة يقوم على إرادة السلوك و إرادة النتيجة الجرمية، فإن الخطأ يقوم على إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة النتيجة التي تحققت، فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقوع، فإن السلوك يخرج من نطاق القصد ألجرمي ليدخل في نطاق الخطأ غير المقصود، غير أن عدم إرادة النتيجة

1 عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 154.

2 طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2012 ، ص 359 .

الحاصلة يلزمه أن يتوافر معه موقف نفسي للجاني مرتبط بالنتيجة غير الإرادية،ويتمثل هذا الموقف النفسي في أن يكون تحقق النتيجة راجعاً لإحدى صور الخطأ من إهمال أو عدم احتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة.

ويتحقق الخطأ بغير توقع إذا لم يتوقع الفاعل أن سلوكه قد يؤدي إلى تحقيق النتيجة الضارة، مع أنو كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها وفقا للسير العادي للأمور في الحياة،فالممرضة التي تعطي المريض دواءه مرة واحدة بدلا من مرتين كما تقضي تعليمات الطبيب، فتسوء حالته و يصاب بضرر صحي، تسأل عن هذا الضرر الذي لم تتجه إرادتها إليه ولم تتوقعه بالرغم أنه كان يجب عليها وفي إمكانها توقع مفعول مضاعفة الجرعة للمريض في مرة واحدة بدلاّ من مرتين.

أمَّا الخطأ مع التوقع فيتحقق إذا توقع الفاعل النتيجة الضارة لسلوكه و اعتقد أن بإمكانه تجنبها، أو توقعها لكنه رجح عدم حدوثها دون اتخاذ أي موقف لتفاديها، مثال ذلك من يقود سيارته بسرعة في طريق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المارة، ولكنه يعتمد على مهارته لتفادي الحادث أو أنه يرجح عدم وقوعه [1] .

1 إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائرّي**، القسم العام ، الشركة العالمية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 108 .

ويتبين مما سبق أنو إذا كنا بصدد التحريض القصدي فإن المحرض استكمل نشاطه وعمله متجهاً بإرادته إلى المشروع الإجرامي، وعالماً بتحقيق النتيجة الإجرامية، فهنا يتم إيقاع العقوبة بما يحويه المحرض من قصد إجرامي خطير،أما إذا كنّا بصدد جريمة تحريض غير مقصودة،أي لم يتجه فيها قصد المحرض إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، فهنا يتم إيقاع العقوبة بناءا على الأعمال التي قام بها المحرض .

والملاحظ مما سبق أنّه في جريمة التحريض المقصودة يجب أن تتوفر الإرادة والنية التي تتجه إلى تحقيق النتيجة عن طريق وسيلة من الوسائل المحددة في القانون، وتستلزم حرية الاختيار، وبأن يكون المحرض أهلا للمسؤولية الجزائية وسيء النية، فإذا كانت نيته حسنة فلا تترتب عليه المسؤولية الجزائية ، ومثال ذلك :رجل الجمارك الذي يتنكر لرجل عرف عنه أنّه يتاجر بالبضاعة المهربة ويعرض عليه شراء قسم من بضاعته الذي ينوي تهريبها، حتى إذا ما انطلت عليه الحيلة ضبطه، فرجل الجمارك هنا لم يتوفر لديه القصد ألجرمي للتحريض، فهو إذا كان يريد البدء بتنفيذ الفعل فإنه لا يريد تحقق نتيجته، بل هو عازم على إيقافه بمجرد البدء بالتنفيذ ، ويذهب الفقه إلى تسمية هذا النوع من التحريض بالتحريض الصوري [1] .

---

1 كامل السعيد **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** دراسة مقارنة، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان،2002 ، ص 469،470.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية للمحرّض في التشريع الجزائرّي

تتمثل المسؤولية الجنائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعلها الإجرامي وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية لابدّ من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية هو أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وكذا لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لابدّ من وجود شخص معين يحملها، ويلزم في هذا المسئول أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية .

ومنه يتبين أنّ المسؤولية الجنائية تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ويستوي في هذا السلوك أن يكون جريمة عمدية أو غير عمدية، كما يستوي في الجرائم العمدية أن تكون جريمة تامة أو على الأقل شروعا فيها، كما تفترض كشرط ثان توافر الأهمية الجنائية، وتتحقق هذه الأهمية بتوافر شرطين هما الإدراك و الإرادة وعلى ذلك إذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما بسبب أي عارض كالجنون أو الإكراه أو غير ذلك استحال على الشخص تحمل المسؤولية و استحال بالتالي توقيع الجزاء الجنائي .

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائرّي، بالإضافة إلى العقوبات المقررة للمحرّض في قانون العقوبات الجزائرّي و ذالك على النحو التالي :

المبحث الأول :الأساس القانوني لمسؤولية المحرّض في التشريع الجزائرّي.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للمحرض في قانون العقوبات الجزائرّي .

المبحث الأول :الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائرّي

بما أنَّ المحرض فاعل أصلي وبإسقاط المبادئ الجزائية العامة عليه فإن مسؤوليته الجزائية تقوم كنتيجة لتوافر ركني الخطأ والأهلية وخطأ المحرّض هو إتيانه فعلا مجرم قانونا ومعاقب عليه طبقا للمادتين 41و46من قانون العقوبات الجزائرّي ، بالإضافة إلى توافر النية وذلك باتجاه إرادته إلى حث غيره على ارتكاب فعل مجرم مع علمه بذلك [1] .

وحتى يتضح الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائرّي لابدّ من تحديد المركز القانوني للمحرض في قانون العقوبات الجزائرّي

1 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، مرجع سابق، ص 181 .

بالإضافة إلى توضيح استقلالية مسؤولية المحرض عن مرتكب الجريمة المادي.

المطلب الأول : المركز القانوني للمحرّض في قانون العقوبات الجزائرّي

تعددت الآراء الفقهية حول مفهوم التحريض و إن اتحدت في أنه خالق الجريمة والدافع إلى ارتكابها، كما اختلفت الاتجاهات الجنائية حول مكانته ومركزه بين مرتكبي الجريمة،فمنهم من اتجه إلى اعتبار التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية، ومنهم من اعتبره صورة للمساهمة التبعية، أمّا المشرع الجزائرّي و بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في13 فيفري 1982 أصبح يعتبر المحرض فاعلا أصلياً للجريمة، بعد أن كان يعد فيما سبق شريكا وليس فاعلا ، و ذلك منذ تعديل المادة 41 و المادة 42 من قانون العقوبات الجزائرّي ، و قبل هذا التعديل كانت المادة 41 تحصر مفهوم الفاعل في الفاعل المادّي وحده بينما كانت المادة 42 تعتبر المحرض شريكاً .

واتجاه المشرع الجزائرّي هذا هو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات ، والذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل، كما يخالف هذا الاتجاه أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 م والذي أوصى التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية ، لأنّ

المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرّض هو نشاط تبعي لأنّه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل، وبالتالي فإنّ المؤتمر الدولي يعتبر التحريض جريمة مستقلة بذاتها .

وهذا ما دعا المشرع الجزائرّي إلى النص علي التحريض بصفة مستقلة وجعل المحرّض في حكم الفاعل الأصلي ، وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائرّي على ما يلي : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " .

والملاحظ ممّا سبق أن اعتبار المحرض فاعلا أصلياً هو المركز الذي يضمن أكثر عدم إفلات المحرّض من العقاب في أغلب الأحوال مقارنة مع اعتباره شريكا،وأنّ خضوع المحرّض لأحكام الاشتراك يجعل عقابه موقوفا على شروط أهمها اشتراط وقوع الفعل المادّي المجرم لقيام االإشتراك المعاقب عليه ، وكذا ضرورة إثبات أركان الجريمة إلى جانب أركان الاشتراك للعقاب على هذا الأخير، وهذه الأحكام لا تشمل المحرض متى اعتبر فاعلا أصلياً فيها يسأل حسب خطورته الإجرامية الخاصة ، وعقابه غير مرتبط بسلوك الفاعل المادي.

ولقد أقنعنا مركز المحرض بصفته فاعلا أصلياً أكثر من صفته شريكا في الجريمة، لأنه يتماشى مع ضرورات العدالة العقابية فمن أهم وظائف

العقوبة إرضاء شعور الناس بالعدالة ، فلا يمكن أن يفلت المحرض من

العقاب بإجرامه الخاص ومساهمته المعنوية وقدرته على خلق فكرة الجريمة و التصميم علي ارتكابها في ذهن غيره ، لمجرد أنه لم يرتكب أحد الأعمال المادية المكوّنة للجريمة .

وسنقوم فيما يلي بإعطاء أمثلة عن تجريم فعل من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة قبل صدور نص المادة 41بموجب القانون 82-04 :

1- تعاقب المادة 80 الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/08/17 بإعدام كل من حمل الغير على تكوين قوات مسلحة أو على استخدام جنود أو على تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطات الشرعية.

- تعاقب المادة 83 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 كل من حمل الغير على طلب أو على الأمر بأن تقوم القوة العمومية بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة .

3- تعاقب المادة 86 الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1966 بإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو من حمل الغير على تكوين عصابة مسلحة أو تنظيمها.

4- تعاقب المادة 107 الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1966 كل قاضي أو موظف يحمل الغير على طلب أو الأمر بتدخل القوة

العمومية أو باستعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر صادر عن السلطة الشرعية.

5- تعاقب المادة 316 الأمر رقم66 /156 المؤرخ في 08-06-1966 كل من حمل الغير على ترك طفل عاجز غير قادر على حماية نفسه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس .

6- كما يعاقب قانون القضاء العسكري الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22-04-1971 في المواد 283،279،278،301،286، من يحمل غيره من العسكريين على ارتكاب الجرائم العسكرية.

ومن أمثلة ذلك نص المادة 278 التي تعاقب بالإعدام كل من يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسيل الوسائل لذلك مع علمه بالأمر أو يجند الأفراد لصالح دولة وهي في حالة حرب مع الجزائر [1] .

والملاحظ ممّا سبق أنّ المحرض و الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم يعبران عن معنى واحد ، ولكنهمّا يختلفان من حيث شروط التطبيق، فبينما اشترط المشرّع الجزائرّي في المحرض الوارد في المادة 41 من قانون العقوبات، أن يلجأ إلى وسائل عدَّدَهَا على سبيل الحصر، فإنّه أوقف تجريم فعل الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة على وجود نص يضفي وصف الجريمة على ذلك الفعل ، الأمر الذي لم يحصل إلاّ في حالات معدودة ومنها الحالات السالفة الذكر.

1 دمدوم كمال، **القضاء العسكري والنصوص المكملة له** ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص88 .

وقد يحدث تداخل بين المحرض كما هو وارد في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائرّي، والشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة كما هو وارد في المواد المذكورة سابقا، غير أن هذا التداخل ليس ذا أثر طالما أنّ الجاني يعد في الصورتين فاعلاً [1] .

المطلب الثاني : نماذج عن جرائم التحريض الواردة في قانون العقوبات الخاص

حتى بعد النص على التحريض العام في المادة 41 بموجب القانون 04/82 وتحديد شروطه العامة ، فإنّ المشرع الجزائرّي قد أوردَ نصوصا أخرى مستقلة حول من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معيّنة منفردة بأركانها ، وغير مقيدة بالوسائل المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائرّي .

أولا: جريمة تحريض على تعاطي المخدرات

نظراً لتنوع المخدرات في شكل نباتات و مواد كيماوية سامة و غير سامة جعل أمر وضع تعريف شامل جامع لها صعباً للغاية لذالك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها و نكتفي بالتعريف ين العلمي و القانوني .

1 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، مرجع سابق،،ص157 ،158.

1- التعريف العلمي :

قام العالم "فوجت " بتعريف المخدرات بأنها :" كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والإدراك ، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية [1] .

وتعرف أيضا بأنها : مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، إما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى ، فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا واجتماعيا ومعنويا وأمنيا .

وأيضاً يعرف المخدر، كمادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة ، تؤثر على مراكز الذاكرة و التفكير

1 الهادي علي يوسف أبو حمرة ،**المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، ط1،ليبيا ، ص14 .

والتركيز واللمس و الشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق [1].

كمَا يمكن اعتبارها ،نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى [2].

وهذا يعنِي أنَّ المَخدِرُ يعتبر مادة علاجية أحيانا ، وأحيانا أخرى مادة سامة، لذلك يجب الحذر عند التعامل معه نظرا لتأثيره على الإنسان سواءعلى عمل الأعضاء أو العقل كغياب الوعي أو تعطيل الوظائف الحيوية، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن استخدامه طبيا للعلاج يَتِمُ بمعرفة أشخاص مؤهلين كالأطباء [3] .

حسب التعريفات السابقة، نلاحظ اتفاقها حول الآثار الخطيرة للمخدرات، والتي تظهر على جميع وظائف الإنسان الحيوية، جسميا أو نفسيا، وحالة الإدمان التي يصل إليها الإنسان نتيجة تعاطيه لهذه السموم لغير أغراضها

1 نصر الدين مروك ، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية** ، دار هومة،الجزائر،2007، ص 19

2 نبيل صقر ، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائرّي** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 6 .

3 نصر الدين مروك ، نفس المرجع ، ص 18.

وكذلك اعتبار المخدرات مواد علاجية تستخدم في مجال الطب وهذه الصورة الغالبة ، لكن استخدامها بصورة سيئة يؤدّي إلى إدمانها .

2- التعريف القانوني:

من بين التعريفات المتعارفة حول المخدرات؛ نذكر منها:"هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان ، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية" [1] ، وقد ذهب رأي فقهي بشان تعريف وتحديد المخدرات إلى القول، أَنَّ المشرع لم يضع تعريفا شاملاً للمواد المخدرة، ثم بين هذه المواد على سبيل الحصر، والمتضمن بقانون الصحة وترقيتها رقم 05/85 بالإضافة إلى ما يستجد من مواد مخدرة، وحذف ما يخرج عن النطاق، وفقا لاعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي وأجاز إجراء التعديلات بقرار وزاري استنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص [2] .

وتعريف آخر يقول :"تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل هذه المواد : الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور و المهدئات والمنوّمات

1 نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 18 .
2 نصر الدّين مروك ، المرجع السابق ، ص 20 .

ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية تسبب الإدمان " [1] .

لم يتعرض المشرّع الجزائري لتعريف المخدرات مثل العديد من التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري والعراقي، وترك أمر ذلك للفقه الذي أعطى عدة تعريفات منها " : المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي،ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلاَّ بواسطة من يرخص له بذآلك ".

يتضح من التعريفات السابقة أن المخدرات على جميع أصنافها محظورة قانونا، لتعاطيها، أو لزراعتها أو صنعها، و أرى أن التعريف الراجح من بينها، التعريف الثاني، لكونه تطرق إلى تجريم المخدرات على مختلف صورها، إلاّ أنّه تم استثناء الخمور والمهدئات، وذلك راجع للخطورة المنخفضة بالنسبة للأفيون أو الكوكايين، مع العلم أن تعاطيهمَا باستمرار يحقق نفس الأثر وهو الإدمان.

ثانيا: جريمة التحريض على الإجهاض

قد تأخذ جريمة الإجهاض وصف الجنحة كما قد تأخذ وصف الجناية

1 محمد جمال مظلوم ، الإتجار بالمخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 ، الرياض ، 2012 ، ص 6.

و كثيراً ما يحصل الميل نحو التخفيف على فاعل هذه الجريمة سبب من استهانة الرأي العام بهاو نذكر هنا بقول البعض بأنّ الهدف من إزاء تجنيح الإسقاط هو تمكين القاضي من توقيع العقوبة دون تهيب قسوتها عند عدم تناسب العقوبة مع الجريمة ، فإذا كانت العقوبة المقررة لجريمة لا تتناسب مع نظرة المجتمع للجريمة فإنَّ القاضي يؤثر البراءة.

من الحالات التي أخذ فيهَا قانون العقوبات الجزائرّي بالمعيار الشخصي في حالة تقريره العقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض وعلي عقوبة مقررة لمجرد التحريض و بقطع النظر عن حصول او عدم حصول النتيجة، و دون الأخذ بعين الاعتبار لما قد يتركه التحريض من آثار سلبية أو إيجابية في نفسية الشخص الواقع عليه فعل التحريض و تنفيذه لما حرض عليه أو رفضه له، و هذا هو المعنى الذي تعرضت له المادة 310 من قانون العقوبات الجزائرّي :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبـتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية،

–أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صوراً رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل،

أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة "[1].

1 إبراهيم الشباسي، مرجع سابق،ص 368.

والملاحظ من نص المادة أنّه جاء شاملا لمعظم أو أغلب وسائل التحريض على الإجهاض، ومحتويا على العقوبة المقررة لها، وهذا لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة، لأن المجهض في هذه الحالة لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض .

فالتحريض يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة [1] .

ثالثا: جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة

يقصد بالتحريض على الفسق و الدعارة دفع المجني عليه على ارتكاب الرذيلة لدى الغير أي الداعرة و التي لم تكن موجودة لديه قبل التحريض ،و الأصل أنَّ التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية لا يعاقب القانون عليها إلاّ إذّا أفضى إلى وقوع الجريمة أي أنَّ القانون لا يعاقب عليه لذاته و إنّما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة ، و لكن القانون اعتبر التحريض جريمة قائمة بذاتها في جريمة التحريض على الدعارة و ذالك بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحقيقها و هي ممارسة الدعارة ، ذالك أنَّ ممارسة هذه الحرفة ليست سوى نتيجة لهذه الجريمة و ليست عنصراً فيها و لا يقوم التحريض إلاّ في حق من يحرض غيره على ممارسة الدعارة مع الناس ، و لذالك فإنَّه لا يقع من الأنثى التي تقدم نفسها للغير و إنّما تقع ممن يحرّض غير على ذالك أو يسهل لها ذالك الفعل نظرا

لأن التحريض على الدعارة يتجرد في أغلب حالاته مع من مظهر تلمسه

1 منتدى ستار تايمز، http://www.startimes.com/?t=14410104 ، آخر زيارة للموقع 2017/05/17 ،بتوقيت 23:53.

الحواس ، لذالك فإنَّه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات و يجوز الاستناد إلى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه و مناط ذالك أن تكون أدلة الإثبات منصبة على واقعة التحريض ذاتها و أن يكون الدليل المستخلص منها لا يتنافى مع العقل أو القانون ، و يعتبر تقدير قيام التحريض على الدعارة من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع ، و تطبيقاً لذالك فقد قضى بأنَّهُ لما كان القانون لم يبيّن ماهو المراد من كلمة التحرّيض ، فَإِنَّ تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها يُعَد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، و يكفي أن يثبث الحكم تحقق التحريض و لا عليه أَنْ يبيّنَّ الأركان المكوّنةِ لهُ [1] .

وقد نَصَّ المشرِّع الجزائرّي على جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 من قانون العقوبات :" كل من حرض قاصراً لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسليمه لو ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

1 أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون العقوبات** ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،ط05، ص532 .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" [1] .

– الملاحظ من نص المادة 342 من قانون العقوبات، أنها تشترط لتطبيقها أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفسق إرضاءً لشهوات الغير لا تحقيقا لرغبته الشخصية، وتشترط أيضا القصد الجنائي الذي يتوافر متى علم الجاني بأنّه يتعامل مع قاصر، وأنّه أقدم عمداً على إفساده إرضاءً لشهوات الغير.

وعليه فإنَّ القضاء عندما تعرض عليه هذه الوقائع، فإنَّهُ يبحث عن مدى توافر أركان و شروط جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق للقصر حسب المادة 342 من قانون العقوبات الجزائرّي دون العودة إلى القاعدة العامة حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائرّي [2] .

و الواقع أنَّ قانون العقوبات الجزائرّي اعتبر تحريض القصر على الفسق جريمة قائمة بذاتها و لذالك بغض النظر عن تحقق أو،عدم تحقق المراد

1 أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الخاص** ، الجزء الأول ،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،2002، ص126.

2 أحسن بوسقيعة ،**قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، مرجع سابق، ص 157 .

فممارسة الفسق ليس سوى نتيجة لهذه الجريمة وليس عنصراً فيها [1].

المبحث الثاني : العقوبة المقررة للمحرّض على الجريمة التشرّيع الجزائرّي

من أَهَمِ مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، ولابد من وجود وسائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها، تتجسد في عقوبة الجاني، وتشكل العقوبة الوسيلة التاريخية التي إلتزم بها الإنسان لمعاقبة الجناة على أفعالهم المخالفة للقانون، والعقوبات تعني الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الإجرامي، ويجب أن يتناسب هذا الجزء مع جسامة الفعل المخالف للقانون و الذِّي يشترط أَنْ ينص على تجريمه نص قانوني، إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات [2] .

والمبدأ الأساسي في جريمة التحريض أنّ قيام المحرض بالنشاط الإجرامي والعمل على مباشرة مشروعه الإجرامي وذلك من خلال زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل واستكمال نشاطه من خلال البدء في المشروع وتهيئة الأجواء المناسبة للعمل على تحقيق النتيجة الإجرامية للفاعل، وسواء قبلهَا

1 جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة، المحاكم و المجالس القضائية، http://www.tribunaldz.com/forum/t2192 ، آخر زيارة للموقع 2017/05/19، توقيت 14:42.

2 محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 680 .

المحرض أم لا ، فإن القوانين العقابية ومن بينها المشرِّع الجزائرّي قد كفل تحديد لعقوبة اللازمة والواجب إيقاعها على المحرّض .

.وسوف نقوم في هذا المبحث بدراسة العقوبات المقررة للمحرض في التشريع الجزائرّي ،وذلك من خلال توضيح العقوبة المقررة للمحرض في حالة ارتكابه للجريمة المحرض عليهَا في المطلب الأول ،وكذا توضيح عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : عقوبة المحرّض في حالة ارتكابه للجريمة المحرض عليها

متى ثبتت مسؤولية الفاعل في ارتكاب الجريمة، استحق الجزاء المقرر لجريمته طبقا للنصوص القانونية ، و بماَّ أنَّ المحرّض فاعلاَ أصلياً فإنَّه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرِّض على ارتكابها طبقا لنص المادة 46من قانون العقوبات الجزائرّي التي تنص على مايلي :" إذاَ لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابهَا بإرادته وحدها فإنَّ المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة " [1].

فلو حرض على السرقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات الجزائرّي، وثبتت مسؤوليته عن فعل التحريض طبقا للمادة 41

1 أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون العام** ، المرجع السابق ، ص 156 .

من قانون العقوبات الجزائرّي فجزائه العقوبة المقررة في نص المادة من العقوبات من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ومنه نجد أنَّ المشرّع الجزائرّي وحد بين عقوبة المحرّض والفاعل المادي فكل منهما يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل المادّي المجرم، غيرَ أنّ أساس العقاب يختلف، فالمحرّض يعاقب على أساس قيامه بالتحريض، أمَّا الفاعل المادي فيعاقب على أساس قيامه بالفعل المادّي، إضافة إلى أن عقاب المحرض لا يتوقف على عقاب الفاعل المادي، طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائرّي، وهذا الحكم تكريس لمبدأ استقلالية المحرض عن

مسؤولية الفاعل المادِّي، الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات حيث اعتبر المحرّض فاعلا أصلياً لا شريكا،وجاء الأمر المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب لتأكيد هذه الاستقلالية من خلال ما نصت عليه المادة 22 التي استبعدت المحرّض على ارتكاب الجريمة من ظروف التخفيف في الوقت الذي يستفيد منها الفاعل المادِّي .

وقد تختلف عقوبة المحرض عن الفاعل المباشر في الحالات التي جرم فيها المشرّع التحريض على بعض الجرائم بصورة مستقلة عن القاعدة المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات، ومن أمثلتها نصت عليه المواد

314 و 315 من قانون العقوبات الجزائرّي، على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو تعريضه للخطر في مكان خال من الناس، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة 314 من قانون العقوبات، أما إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه فالعقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات حبس حسب المادة 315 من قانون العقوبات الجزائرّي .

وهكذا يتضح لَنَّا أن المحرض ولكونه فاعلاً أصلياً في التشريع الجزائرّي فإنَّه يستقل بمسؤوليته و جزائه عن الفاعل المادي، حتى وان كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المحرض على المحرض على ارتكابها .[1]

المطلب الثاني: عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة

يعتبر المحرض فاعلا أصليا وتقوم بالتالي مسؤوليته عن جريمة التحريض بمجرد استنفاذ التحريض بأي وسيلة من الوسائل المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائرّي، وتضل هذه المسؤولية قائمة حتى في حالة عدم استجابة الغير للتحريض، أي أنَّ هذا الأخير رفض فكرة التحريض مباشرة، فهنا نكون بصدد شروع في جريمة التحريض، فقيام

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 156 ،157 .

المحرض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة وهي خلق فكرة الجريمة لَدَى المنفذ يبرر القول بأن الشروع قد تم فعلا، اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بأنَّ الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدء في إتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها [1] .

كما يعاقب المحرض حتى لو عدل الغير عن تنفيذ الفعل إظطرارياً، أي شرع في ارتكاب الجريمة ببدئه إتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولكنَّها توقفت أو خاب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، أو لظرف مادي يجهله مرتكبها، فيعاقب المحرض في هذه الحالة على خلق فكرة الجريمة والتصميم لدَى المنفذ، في حين يعاقب الغير المحرَّض على الشروع في ارتكاب الجريمة، فأساس العقاب في الفعلين ليس واحداً وإن كانت العقوبة المقررة للجريمة نفسيا، فجريمة التحريض تقوم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذ الفعل المحرض عليه، سواء إرادياً أو إظطرارياً وذلك طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائرّي :" إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادتها وحدها فإنَّ المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"[2].

1 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 208 .

2 باسم شهاب ، **مباديء القسم العام لقانون العقوبات** ، المرجع السابق ، ص 158

كما يعاقب المحرض في حالة عدوله عن التحريض بعد وقوعه ، كأن يعود في هيبته، أو يتراجع عن وعده ، أو أن يثبت إلى المحرض زيف إدعائه ، والسبب في ذلك أن العدول نشاط لاحق على نشاط التحريض الذي قام به، والذي يشكل جريمة في حد ذاتها، ويعتبر هذا العدول من قبيل التوبة الإيجابية التي لا تنفي المسؤولية الجنائية للمحرض عن جريمة التحريض، وإن كان من الجائز أن يعتد بها القاضي في تحقيق العقوبة بناءا على سلطته التقديرية، وفي الحدود التي بينتها المادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائرّي[1].

1 عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات القسم العام** ، دار الدراسات الجامعية ، بيروت ، 1995 ، ص 571 .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلاَّ أنْ أشكر الله على أن وَفقني لإتمامه وقد وصلنا من خلال دراستنا لموضوع التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائرّي إلى ماهية التحريض و تطرقنا إلى أنواع التحريض و كيف يمكن إثباته و كذالك تمييز التحريض عن الصور المشابهة له و تبيّن لنَّا أن المشرّع الجزائرّي لم يقم بوضع تعريف للتحرّيض ، إلاّ أنّه استعاض عن ذالك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر ، كما يتبين لنا أنَّ المشرّع الجزائرّي اتبع الاتجاه الجنائي الحديث ،حيث قام بإخراج المحرض من المساهمة التبعية وأصبح يعتبره فاعلا أصليًا لا شريكا، و ذالك بموجب القانون 82/04 المؤرخ في 1982/12/13 طبقا لنص المادة من قانون العقوبات .

كما يتضح لنَا أنَ المحرض و لكونه فاعلا أصلياً في التشريع الجزائرّي فإنّه يستقل بمسؤولياته و جزائه عن الفاعل المادّي، حتى وإن كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المحرض على ارتكابها، فالمحرّض يعاقب على أساس قيامه بالتحريض أمّا الفاعل المادي فيعاقب على أساس قيامه بالفعل المادي، إضافة إلى أنَّ عقاب المحرض لا يتوقف على عقاب الفاعل المادي بل ولا يتوقف على ارتكاب الفعل المادي من عدمه وهذا طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائرّي .

أولاً: النتائج

وفي الأخير و قد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها و المتمثلة فيما يلي :

1- من الجدير بالذكر أنَّه إذا كان المقصود بالتحريض هو حث الغير على ارتكاب أمر غير مشروع ، فإنَّه في بعض الحالات يقصد به الحث على فعل الخير ، قال تعالى :(**يأيّها النَّبِي حرِّضِ المؤمنين على القتال**) .

2- أنَّ من أهمِ نتائج هناك من الاتجاهات اعتبرت التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية، و اعتبار المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليًا حسب المادة41 من قانون العقوبات الجزائرّي هو استقلاليته عن الفاعل المادِّي من حيث أنَّ سلوك المحرض مجرد استقلالاً عن سلوك الفاعل المادي، فالمحرِّض مستقل بأركانه وشروطه و جزائه عن الفاعل المادِّي .

3- أنَّ المحرِّض معاقب حتى ولو لم تُرتكب الجريمة المزعم ارتكابها هذا طبقاً لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائرّي.

3-التحريض يجب أن يكون سابقا على ارتكاب الجريمة و أنْ يكونَ منتجًا لأثرِه، بالإضافة إلى كونه مباشراً وخاصاً.

4- أنَّ المحرض يسأل جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من عدم وقوع الجريمة، ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها.

5- الفاعل المعنوي للجريمة يختلف عن المحرَّض في أنَّه يدفع إلى الجريمة شخصاً غير مسئول كالطفل والمجنون وحسن النية، أمَّا المحرِّض فهو يدفع بالغاً عاقلاً عالماً بالجريمة.

6- كمبدأ عام عقوبة جريمة التحريض هي نفسها عقوبة الجريمة التي حرض على ارتكابها، بالإضافة إلى ذلك أفرد المشرع الجزائرِّي عقوبات خاصة تختلف عن عقوبة الفاعل المادِّي، مثلا عقوبة التحريض على الإجهاض.

7- أن المحرِّض غالباً ما يستخدم وسائل معينة للتحريض والتي منها الهدية، والتهديد ، واستخدام السلطة ...الخ وهذه الوسائل تؤخذ على سبيل الاسترشاد لا الحصر ، فإن عدم التقيد بوسيلة معينة لقيام التحريض لا يعطي المحرّض أية فرصة للإفلات من العقاب طالما أنه سَعَى جاهداً إلى خلق الجريمة بغض النظر عن الوسيلة التي اتبعها في تحقيق ذلك .

8- أن التحريض جريمة مستقلة بحد ذاتها أي يسأل المحرّض سواء نجح التحريض أم لا.

9- لا شروع في التحريض إذا لم يكن مباشر.

10- التحريض على الجناية معاقب عليه أقسى من التحريض عل الجنح و المخالفة.

ثانياً : التوصيات و الاقتراحات

ومن الاقتراحات التي يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتماما اكبر بها:

1- أنْ يحدد المشرع الجزائرّي أنَّه إذا كان التحريض على مخالفة و لم يفضي الى نتيجة فإن المحرض لا يعاقب على تحريضه ، إلا إذا كان قد لقي قبولا لدي الغير أي تم الاتفاق بين المحرض و الغير وجرى بينهما إيجاب وقبول.

2- أنْ يُدرج المشرع الجزائرّي تعريفا للتحريض ضمن نصوص قانون العقوبات حتى يكون موقف المشرع الجزائرّي واضحا بشكل أكبر.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر .

أ* القرآن الكريم .

ب* القوانين:

1- قانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 من قانون العقوبات الجزائري.

ج* المعاجم:

1-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور الإفريقي) –**لسان العرب**- المجلد السابع، دار صادر، بيروت، 1990.

ثانياً: المراجع

أ/ الكتب:

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرّي، قسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

2- عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،ط 1، 2002 .

3- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2012.

4- أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 2002 .

5- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط 2، سنة 1992.

6- أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 6، سنة 1996.

7- عبد الفتاح مصطفى ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة للمطبوعات ، القاهرة ، دون سنة نشر .

8- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني المقارن، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، ط 2، سنة 1978.

9- نظام توفيق المجالي، قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر ، 2010 .

10 – محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998.

11- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائرّي ، القسم العام ، نظرّية الجزاء الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010 .

12- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع ، الجزائر ، سنة 2003 .

13- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2002 .

14- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات ، في ضوء الممارسات القضائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، سنة 2007،2008 .

15 – باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، ديوان المطبوعات الجامعية ، و هران ، سنة 2007 .

16- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرّي القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

17- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.

18- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1979.

19- منتصر سعيد حمودة ، المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامع ، الإسكندرية ، سنة 2012 .

20- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن سنة 2012.

21- إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائرّي ، القسم العام ، الشركة العالمية للكتاب ، الجزائر ، بدون سنة نشر .

22- دمدوم كمال القضاء العسكري ، و النصوص المكملة له ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، دون سنة نشر .

23- الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ط 1، ليبيا .

24- نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضلّ القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2007 .

25- نبيل صقر، جرائم المخدرات، في التشريع الجزائرّي، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2006 .

26- محمد جمال مظلوم ، الإتجار بالمخدرات ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ط 1 ، الرّياض ، سنة 2012 .

27- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2000.

ب/ الرسائل الجامعية:

1- ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام ، كلّية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2011 .

2- فهد بن مبارك العرفج بعنوان – التحريض في الفقه الإسلامي و النّظام السعودي – دراسة تأصيلية ، تطبيقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلّية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 .

3- دراسة بوراوي شرف الدّين بعنوان - جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشرّيع الجزائرّي-مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

ج/ مواقع الإنترنت :

1- منتدى رياضيات تندوف :

. http://math37.yoo7.com/t11117-topic

2- منتدى الحقوق تلمسان :

. http://droit-tlemcen.over-blog.com/artic6207966.html

3- منتدى ستار تايمز ، جريمة الإجهاض :
. http://www.startimes.com/?t=14410104

د/ المجلات :

باسم رمزي معروف، مجلة الأمن و الحياة، العدد 334، 2010.

فهرس الموضوعات

مقدمة ....أ-ي

الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة .

المبحث الأول: ماهية التحريض.....10

المطلب الأول: مفهوم التحريض في اللغة.....10

المطلب الثاني: مفهوم التحريض في الفقه.....11

المطلب الثالث: مفهوم التحريض في التشريع و القضاء.....11

أ: مفهوم التحريض في التشريع 11

ب: مفهوم التحريض في القضاء.....13

المبحث الثاني: أنواع التحريض و كيفية إثباته و تمييزه عن الصور المشابهة له.....15

المطلب الأول: أنواع التحريض.....15

أولا: التحريض الفردي.....15

ثانيا: التحريض العام.....15

المطلب الثاني: إثبات التحريض.....16

المطلب الثالث: تمييز التحريض عن الصور المشابهة له.....17

أ: تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي.....17

ب: تمييز المحرض العادي عن المحرض الصور.....21

ج: تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة.....23

الفصل الأول: الأركان العامة لجريمة التحريض .

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة التحريض.....28

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الجريمة.....29

أ: أن يكون التحريض مباشراً.....29

ب: أن يكون التحريض خاصاً.....32

ج: أن يكون التحريض منتجاً لأثره.....33

د: أن يكون التحريض سابقاً على الجريمة.....34

المطلب الثاني: النشاط الذي يقوم به المحرض.....35

أ: طبيعة النشاط الذي يقوم به المحرض.....35

ب: الوسائل الذي يستخدمها المحرض.....36

المطلب الثالث: النتيجة الإجرامية و علاقة السببية.....40

أ: النتيجة الإجرامية.....40

ب: علاقة السببية.....42

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض.....47

المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة التحريض.....48

أ: العلم.....49

ب: الإرادة.....49

المطلب الثاني: التحريض في الجرائم الغير المقصودة.....50

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للمحرّض في التشريع الجزائرّي.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المحرّض في التشريع الجزائرّي.....56

المطلب الأول: المركز القانوني للمحرّض في قانون العقوبات الجزائرّي.....57

المطلب الثاني: نماذج عن جرائم التحريض في قانون العقوبات الخاص.....61

أ: جريمة تحريض على تعاطي المخدرات.....61

ب: جريمة التحريض على الإجهاض.....65

ج: جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة.....67

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للمحرض على الجريمة في التشريع الجزائرّي.....70

المطلب الأول: عقوبة المحرض في حالة ارتكابه الجريمة المحرض عليها.....71

المطلب الثاني: عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة.....73

الخاتمة 76

ملخص الدراسة

قمنا من خلال هذا البحث بالوقوف على ماهية التحريض وعرفنا التحريض بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص تم تدعيمها لكي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة و أنواعها و كذا تمييزه عن الصور المشابهة له و أركانه حيث بينّا أنّه ينقسم إلى الركن المادّي و الذّي يتمثل في الفعل الذّي يقوم به المحرّض لبذر فكرة الجريمة لدى المحرّض و إقناعه بارتكابها و دفعه إلى تنفيذها ،أمَّا الركن المعنوّي يتمثل في الجانب النفسي للجريمة ، أي أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط معنوياً .

و أخيرا تطرقنا إلى المسؤولية الجنائية للمحرّض في التشريع الجزائرّي و ذالك من خلال توضيح العقوبة المقررة للمحرّض في حالة ارتكابه للجريمة المحرض عليها و كذالك توضيح عقوبة المحرّض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة .